

الخبرة القضائية

الإطار القانوني المنظم للخبرة القضائية بالمغرب:

- القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.
- المرسوم الصادر تطبيقا له رقم 2-1-2824 بتاريخ 17 يوليوز 2002.
- قرار وزير العدل رقم 1081-03 بتاريخ 3 يونيو 2003.
- قانون المسطرة المدنية :
- الفصول : 59 إلى 66 و 148 و 201 و 205 و 209 و 253 و 256 و 334 و 336 و 527.
- قانون المسطرة الجنائية :
- المواد : 194-89-74-73-49-40 إلى 209.
- الظهير الشريف رقم 1-84-177 بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المتعلق بمحوادث السير ولا سيما الفصل 5 منه.
- المرسوم رقم 2-84-744 بتاريخ 14 يناير 1985 المتعلق بمجداول تقدير نسب العجز.

عدد الخبراء: 3019 خيرا منهم :

- 2783 ذكور بنسبة 93%
- 232 إناث بنسبة 7%
- عدد المسجلين بالجدول الوطني لا يتعدى 165 خيرا.
- ملاحظة تتركز الخبراء بدوائر استئنافية معينة:
 - الدائرة الاستئنافية للدار البيضاء : 1041 خيرا بنسبة 33%
 - ودائرة استئنافية الرباط : 454 خيرا

- دائرة استئنافية فاس : 210 خبيرا
- دائرة استئنافية مراكش : 209 خبيرا

في حين لا يتعدى عدد الخبراء بدوائر محاكم الاستئناف بكل من :

- تطوان : 30 خبيرا
- الراشيدية : 17 خبيرا
- العيون : 13 خبيرا
- الحسيمة : 11 خبيرا
- ورزازات : 06 خبراء

مسطرة مراقبة وتأديب الخبراء:

مسطرة مراقبة الخبراء يختص بها حاليا كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بالنسبة للخبراء المسجلين بجدول هذه المحكمة. في حين يختص الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء المسجلين في الجدول الوطني.

وتختص اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 45.00 بمسطرة التأديب.

وتتكون هذه اللجنة من :

- ✓ ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا .
- ✓ ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم الاستئناف .
- ✓ ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم الاستئناف .
- ✓ خبيرين قضائيين من بينهما رئيس الهيئة أو الجمعية أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الخبير المتابع ينتمي لفرع هيئة منظمة أو مهنة تمثلها جمعية .

وتتعد هذه اللجنة بصفها مجلساً تأديبياً تجمع ما بين سلطة الاتهام والمتابعة وسلطة البت واتخاذ القرار التأديبي المناسب بعد الاستماع إلى الخبير ودفاعه، وإجراء الأبحاث الضرورية وتتخذ قراراتها بالأغلبية إما :

1. بعدم مؤاخذة الخبير بما نسب إليه .
2. وإما بمؤاخذته عند ثبوت المنسوب إليه ومعاقبته ب :

- الإنذار

- التوبيخ

- المنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن سنة

- التشطيب من الجدول .

قرارات اللجنة يصدر بها قرار لوزير العدل يبلغ للمعني بالأمر:

- هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية .

القرارات والعقوبات الصادرة عن اللجنة التأديبية

في آخر دورة لها خلال شهر يوليوز 2012

العقوبة أو القرار المتخذ	عدد الخبراء الذين صدرت في حقهم العقوبة أو الإنذار
التشطيب من الجدول	5
المنع المؤقت من مزاولة المهنة	1
التوبيخ	2
الإنذار	14
عدم المؤاخذة	7
التأخير لاستكمال البحث	5

أهم معوقات إنجاز الخبرة القضائية

- ✓ عدم إلمام الخبراء بالقوانين المؤطرة للخبرة القضائية.
- ✓ قلة أو انعدام الخبراء المختصين في دوائر عدة محاكم.
- ✓ تعثر إجراءات التبليغ : سواء للأطراف أو الخبراء.
- ✓ لجوء بعض المحاكم للخبرة في غياب مبررات ذلك، وإلى الخبرة المضادة أو الخبرة الثلاثية، أو تكليف الخبير بإثبات أو التأكيد من وقائع مادية مما يعد من صميم عمل القاضي.
- ✓ خلو بعض الأحكام من بعض البيانات الأساسية : الهوية الكاملة والعناوين المضبوطة للأطراف، أو كونها مكتوبة بخطوط غير مقروءة.
- ✓ رفض بعض الخبراء التوصل بالأحكام القضائية بتعيينهم بدعوى عدم كفاية الأجرة، أو الاستناد إلى أسباب شخصية أو كثرة المهام التي يقوم بها الخبير في مجالات أخرى خارج الخبرة القضائية.
- ✓ بعض الخبراء القضائيين : يحاولون الاستفادة من هذه الصفة واستغلالها في كسب ثقة زبائنهم الذين يلجأون لخدماتهم مباشرة.
- ✓ عدم احترام الخبراء للإجراءات المسطرية عند إنجاز مهامهم : توجيه الاستدعاءات.
- ✓ عدم إنجاز الخبرات في الآجال المحددة لذلك، وعدم طلب تمديد هذه الآجال.
- ✓ عدم تواصل الخبير مع المحكمة أو القاضي الذي عينه لحل جميع الإشكالات التي تواجهه.
- ✓ إنجاز تقارير ناقصة بإغفال بعض النقاط المحددة للخبير، وعدم استجابته للمحكمة عندما تقوم بإرجاع المهمة إليه لإكمالها، أو عندما تستدعيه لتقديم البيانات والتوضيحات الضرورية.
- ✓ عدم تفعيل الفصل 63 من ق.م.م في شقه القاضي بأن الخبير ينجز مهمته تحت إشراف القاضي الذي انتدبه.

✓ استبدال الخبير وما يترتب عليه من إعادة التبليغات للخبير القديم والجديد والأطراف، وقد لا ينجز بدوره الخبرة وتكرر نفس الإجراءات.

✓ صعوبات إنجاز الخبرة الثلاثية، والخبرة المضادة.

✓ قيام بعض الخبراء بتكليف مساعديهم بإنجاز الخبرة، والاكتفاء بتوقيع التقرير.

✓ اتسام بعض التقارير بعدم الدقة وافتقارها للموضوعية

✓ تباين ملحوظ في طريقة تحرير تقارير الخبراء والتي تختلف من خبير لآخر، ولذلك

يقترح تفعيل مقتضيات المواد : 20 إلى 22 من القانون رقم 45.00 وذلك بهدف تكوين الخبراء في هذا المجال، مع إعداد دليل للخبرة القضائية.

✓ تملص بعض الخبراء من إنجاز الخبرة القضائية لعدم كفاية الأجرة المحددة ويقترح

تحديد أجور معقولة ومناسبة، وتعديل قانون المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، مع وضع معايير موضوعية يعتمدها القضاة في تحديد أجور الخبراء.

✓ عدم إنجاز الخبراء لمهامهم في الآجال المحددة بالرغم من إمهالهم وتمديد هذه الآجال

عدة مرات.

✓ قيام الخبراء بمهام خارج إطار الخبرة القضائية ويتعلق الأمر أساسا بمهام كل من :

● السنديك

● والمسير القضائي

تواضع أجور وأتعاب الخبراء.

مقترحات بشأن تطوير الخبرة القضائية

1. إعادة النظر في المعايير المحددة لاختيار الخبراء وفي طريقة دراسة طلبات الترشيح، والمحرص على الرفع من الحضور النسوي في صفوف الخبراء والذي لا يشكل حاليا سوى 7 %.

2. إحداث فروع جديدة، بعدما اتضح بأن هناك حاجة ماسة لها بعد ظهور نزاعات معروضة على القضاء في مجالاتها ويتعلق الأمر أساسا بالفروع الآتية :

الحامض النووي- الوقاية من الأشعة النووية - الملكية الفكرية - المواصلات
السلكية واللاسلكية - التأمين - الهندسة المعمارية الداخلية - المطالعة -
الأرصاد الجوية- النشر والإعلام - المجال الرياضي .

3. إحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين تجمع شتات جميع الخبراء ومن
مختلف التخصصات والفروع، تكون هي المخاطب الوحيد في شؤون المهنة،
والشريك الأساسي في تكوين وتأطير الخبراء القضائيين .

4. إخضاع الخبراء بعد تسجيلهم بالجدول لتدريب وتكوين في القانون المتعلق
بالخبراء القضائيين وفي كافة المقترضات القانونية المؤطرة والمحددة لكيفية إجراء
الخبرة القضائية والإجراءات الجوهرية والأساسية التي يتعين على الخبير احترامها
وخاصة المواد والفصول ذات الصلة في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة
الجنائية، وفي القوانين الخاصة .

5. إقرار وإعمال مبدأ الجهوية في الشؤون التنظيمية للخبراء، وذلك بإحداث
لجن جهوية على صعيد محاكم الاستئناف تكلف بهذا المجال .

6. إعادة النظر في الجهة المكلفة بمراقبة الخبراء، وحذف الازدواجية القائمة
الآن .

والتي تشمل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بالنسبة
للخبراء القضائيين على صعيد دائرة محكمة الاستئناف، كما تشمل الرئيس الأول
لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها بالنسبة للخبراء القضائيين على الصعيد
الوطني .

وإسناد هذه المراقبة بالنسبة لجميع الخبراء للوكيل العام للملك الذي يوجد مكتب
الخبير بدائرتة. الاستئنافية .

7. تحديد أجور كافية ومعقولة للخبراء، والتفكير في وضع معايير موضوعية
لذلك، والتأكيد في القرارات والأحكام القضائية على أن المبلغ المحدد فيها هو مبلغ
مسبق فقط، على أن يتم تحديد الأجرة المستحقة بعد إنجاز الخبرة وبيان
المصاريف التي تكبدها الخبير والمجهود الذي قام به من أجل القيام بمهمته .

8. تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات ومراحل إنجاز الخبرة، وإلزام الخبراء بالتواصل الدائم مع المحكمة أو القاضي المعني كما هو منصوص عليه في القانون.
9. اعتماد الوسائل الحديثة والمعلومات في تبليغ إجراءات الخبرة سواء للأطراف ودفاعهم لأداء الأجور المحددة، أو للخبراء لإنجاز المهام، لتفادي تعثر إجراءات التبليغ المعتمدة الآن.
10. إسناد الاختصاص للبت في تأديب الخبراء القضائيين للمحاكم، للاستفادة من درجات التقاضي أولاً، ولضمان حقوق الدفاع ثانياً، ولمساواة الخبراء القضائيين مع باقي المهن القضائية.
11. تفعيل التزام الخبير بتقديم تقرير سنوي عن المهام المسندة إليه، وكذا إشعار الوكيل العام للملك بكل تغيير يطرأ على وضعيته والمنصوص عليها في المادتين 26 و 27 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، وهما التزامان نص القانون على وجوب القيام بهما تحت طائلة عدم تجديد تسجيل الخبير بجدول الخبراء، ولكن ذلك لا يفعل حالياً.
12. تنظيم ندوات حول الخبرة القضائية على المستوى الوطني والجهوي بمساهمة ومشاركة الخبراء أنفسهم، ومن مختلف التخصصات.
13. إبراز تقارير الخبرة المتميزة، والمتسمة بالموضوعية والدقة، والتي بذل فيها مجهود استثنائي، والتنويه بالخبراء الذين أنجزوها، وسن تقليد اختيار الخبير أو الخبراء المثاليين وتكريمهم.
14. وضع قانون لأخلاقيات مهنة الخبرة القضائية أو ميثاق شرف الخبراء القضائيين.
15. انفتاح الخبراء من مختلف التخصصات على بعضهم، وعلى محيطهم وعلى باقي المهن القضائية الأخرى، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.
16. سن قانون ينظم مهنة السنديك، على أن يحدد هذا القانون الشروط المطلوبة في السنديك، وكيفية تحديد أتعابه، ومراقبته في أداء عمله.